



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

المادة الأولى: التمهيد

انطلاقاً من رسالة الجمعية وأهدافها في تقديم الخدمات والمساعدات للمستفيدين، وحرصاً على تحقيق العدالة والشفافية في توزيع المساعدات، فقد أعدت هذه اللائحة لتنظيم إجراءات صرف المساعدات وتحديد ضوابط الاستحقاق وآليات الصرف والمتابعة.

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

- الجمعية: الجمعية الأهلية المعتمدة نظاماً .
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية .
- المدير التنفيذي: المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال الجمعية .
- المستفيد: الفرد أو الأسرة التي تنطبق عليها شروط الاستحقاق .
- المساعدة: الدعم المالي أو العيني أو الخدمي الذي تقدمه الجمعية .
- لجنة المساعدات: اللجنة المختصة بدراسة الطلبات وتحديد الاستحقاق .

المادة الثالثة: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تحقيق العدالة والشفافية في صرف المساعدات .
2. ضمان وصول المساعدات إلى الفئات المستحقة .
3. تنظيم إجراءات استقبال ودراسة الطلبات .
4. رفع كفاءة الإنفاق وتحقيق الأثر الاجتماعي .
5. تعزيز مبادئ الحوكمة والرقابة الداخلية .

المادة الرابعة: الفئات المستفيدة

يجوز للجمعية تقديم المساعدات للفئات التالية وفق إمكانياتها المالية وبرامجها المعتمدة:

- الأسر الأشد حاجة .
- الأرامل .
- المطلقات .
- الأيتام وأسرههم .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- كبار السن .
- ذوو الإعاقة .
- المرضى المحتاجون .
- الأسر المتضررة من الكوارث والحوادث .
- أي فئات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ضمن أهداف الجمعية .

المادة الخامسة: أنواع المساعدات

تشمل المساعدات ما يأتي:

أولاً: المساعدات المالية

- إعانات شهرية .
- إعانات طارئة .
- مساعدات إيجار .
- مساعدات سداد فواتير الخدمات الأساسية .
- مساعدات العلاج .

ثانياً: المساعدات العينية

- السلال الغذائية .
- الأجهزة والمستلزمات المنزلية .
- الملابس .
- الحقائب واللوازم الدراسية .
- الأثاث والأجهزة الكهربائية .

ثالثاً: المساعدات الخدمية

- برامج التأهيل والتدريب .
- الخدمات الصحية .
- البرامج التعليمية .
- برامج التمكين الاقتصادي .

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات
بمركز عمود



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة السادسة: شروط الاستحقاق

يشترط للاستفادة من خدمات الجمعية ما يلي:

1. أن يكون المستفيد ضمن الفئات المستهدفة .
 2. تقديم المستندات المطلوبة لإثبات الحاجة .
 3. صحة البيانات المقدمة .
 4. موافقة لجنة المساعدات أو من يفوضها مجلس الإدارة .
 5. عدم الاستفادة من نفس المساعدة بما يتعارض مع ضوابط الجمعية .
- ويجوز للجمعية إضافة شروط خاصة لبعض البرامج وفق طبيعتها.

المادة السابعة: المستندات المطلوبة

يتم تحديد المستندات المطلوبة بحسب نوع المساعدة، ومن ذلك:

- الهوية الوطنية أو الإقامة (إن وجدت وفق الأنظمة) .
- سجل الأسرة .
- إثبات السكن .
- إثبات الدخل .
- التقارير الطبية للحالات العلاجية .
- أي مستندات أخرى تطلبها الجمعية .

المادة الثامنة: دراسة الطلبات

1. تستقبل الطلبات عبر القنوات المعتمدة .
2. يتم مراجعة المستندات والتحقق من استكمالها .
3. يجوز إجراء زيارة ميدانية أو بحث اجتماعي عند الحاجة .
4. تُعرض الطلبات على لجنة المساعدات .
5. توثق نتائج الدراسة والقرارات المتخذة .

بمركز عمود



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة التاسعة: لجنة المساعدات

تشكل لجنة بقرار من مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي وفق الصلاحيات المعتمدة، وتتولى:

- دراسة الطلبات .
- التحقق من الاستحقاق .
- تحديد نوع وقيمة المساعدة .
- رفع التوصيات للجهة المختصة بالاعتماد .
- متابعة صرف المساعدات .

المادة العاشرة: اعتماد المساعدات

تُعتمد المساعدات وفق الصلاحيات المالية المعتمدة في الجمعية، ويجب توثيق جميع الموافقات قبل الصرف.

المادة الحادية عشرة: آلية الصرف

1. يتم صرف المساعدات بعد استكمال إجراءات الاعتماد .
2. تكون أولوية الصرف عبر التحويل البنكي متى أمكن .
3. يجوز الصرف النقدي أو العيني وفق الضوابط المعتمدة .
4. يجب الاحتفاظ بما يثبت الاستلام .
5. توثق جميع عمليات الصرف في السجلات المالية .

المادة الثانية عشرة: المساعدات الطارئة

يجوز للجمعية تقديم مساعدات عاجلة للحالات الطارئة التي تستدعي سرعة التدخل، وفق الآتي:

1. إثبات الحالة الطارئة .
2. اعتماد المدير التنفيذي أو من يفوضه .
3. استكمال المتطلبات النظامية بعد الصرف إن تعذر استكمالها مسبقاً .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الثالثة عشرة: إيقاف أو إنهاء المساعدة

يجوز إيقاف المساعدة أو إنهاؤها في الحالات التالية:

- ثبوت عدم صحة البيانات .
- زوال سبب الاستحقاق .
- استخدام المساعدة في غير الغرض المخصص لها .
- الإخلال بالشروط والضوابط المعتمدة .
- صدور قرار من الجهة المختصة .

المادة الرابعة عشرة: السرية وحماية البيانات

تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية بيانات المستفيدين وعدم الإفصاح عنها إلا للجهات المخولة نظاماً أو بموافقة المستفيد وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الخامسة عشرة: الرقابة والمتابعة

1. تخضع عمليات صرف المساعدات للرقابة الداخلية .
2. يتم إعداد تقارير دورية عن المساعدات المصروفة .
3. ترفع التقارير لمجلس الإدارة وفق الآليات المعتمدة .
4. يجوز إجراء مراجعات دورية للتحقق من سلامة الإجراءات .

المادة السادسة عشرة: تعارض المصالح

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والعاملون والمتطوعون بالإفصاح عن أي تعارض مصالح يتعلق بالمستفيدين أو إجراءات الصرف، ويمنع المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض مصالح.

وتوعية الجاليات

بمركز عمود



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة السابعة عشرة: أحكام ختامية

1. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها .
2. لمجلس الإدارة حق تعديلها كلما دعت الحاجة .
3. يُرجع في تفسير أحكامها إلى مجلس الإدارة .
4. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه ما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .

اعتماد مجلس الإدارة

☒ اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز وادي عمود رقم (1) وتاريخ 2025/1/5م.

رئيس مجلس الإدارة

احمد جبران علي السلمي الريثي



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات
بمركز عمود